

هل يجوز ارتداء ملابس أو استخدام شيء أحضره إنسان في ماله شبهة؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

يقول هل يجوز ارتداء ملابس أو استخدام شيء أحضره إنسان في ما له شبهة لكن هذه الشبهة في هذا المال غير محددة. بمعنى أننا لا نعرف حجم المال الحلال من حجم المال الحرام - [00:00:00](#)

الجواب من أبواب الشريعة ناب الورع وباب الورع هو أنه إذا دار الأمر إذا دار الأمر بين الواجب وبين المندوب فإن الشخص يعمل به وإذا دار الأمر بين كون الشيء محرماً - [00:00:14](#)

أو مكروهاً فإنه يتركه بمعنى أنه يجتنبه ينزله منزلة المحرم وأصل هذا الباب الشريعة هو قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وبالله التوفيق - [00:01:05](#)